الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الجمعة-السبت- الأحد

10-9-8 **رجب** 1437 /17-16-15 **ابريل** 2016

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	5
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	9

عمليات "نصب" و"تحرش" عبر معرفات لـ "تسويق" عاملات للإيجار

المصدر: جريدة الحياة السبت 9 جماد ثانى 1437هـ - 16 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15086381

الدمام - منيرة الهديب

حلت معرفات على مواقع التواصل الاجتماعية مكان مكاتب الاستقدام، لتجاوز أزمة العاملات المنزليات في المملكة. وتخصصت هذه المعرفات في «التسويق» و«الإعلان» عن عاملات للإيجار الشهري واليومي، إضافة إلى إعلانات التنازل، والتي سميت على حد وصفهم «البيع».

إلا أن متعاملين وعملاء هذه المعرفات أبدوا تذمرهم من طريقة التعاطي مع أصحاب تلك المعرفات، ملمحين إلى تعرضهم إلى «الاستغلال»، إضافة إلى «التحرش»، وخصوصاً أن غالبية عملاء هذه المعرفات من النساء، وهو ما فتح باباً واسعاً أمام البعض لاستغلال حاجتهن إلى العمالة ومعرفة بعض تفاصيل حياتهن الشخصية لابتزازهن بها لاحقاً.

ووصلت قيم التنازل عن العاملات في هذه المعرفات إلى 35 ألف ريال، بخلاف عمولة المعرف، ومكاتب الاستقدام التي لا يتجاوز مبلغ تنازل الكفيل عن عاملته فيها 18 ألف ريال. وعزا أصحاب هذه المعرفات غلاء أجور التنازل إلى «الخدمة الفورية»، إذ يتم تسليم العاملة فور تسلم المبلغ.

وفي الوقت الذي ازدحمت فيه مواقع التواصل الاجتماعية بالمعرفات التسويقية لـ«بيع العاملات» و«السائقين» علمت «الحياة» من مصدر أن هناك خلاف في هيئة حقوق الإنسان على مسمى تلك التجارة، كونها تدخل في إطار «الاتجار بالبشر» من عدمه. وأوضح مصدر حقوقي أنه يمكن اعتبارها «جريمة»، إن وصفت عملية «التنازل» بـ«البيع».

وعبر متضررون من أزمة العاملات المنزليات في المملكة عن انزعاجهم من تلك المعرفات، واصفون إياها بـ«الاستغلالية»، مؤكدون أنه على رغم تضررهم من تأخر وصول العاملات من طريق مكاتب الاستقدام وإغلاق باب الاستقدام من بعض الدول، إلا أنه لن نرضى بـ«الاتجار» في العمالة على هذا النحو.

وتستقدم بعض الأسر من طريق عمالتهم الموجودة في المملكة عمالة جديدة من بعض الدول، ومنها الهند والفيليبين بمبالغ لا تتجاوز 6 آلاف ريال، وتعرض لـ«التنازل» عبر هذه المعرفات بقيمة تبدأ من 25 ألف ريال، وتصل إلى 35 ألف ريال.

ويلجأ عدد من الأشخاص بعد هرب عاملاتهم إلى عرضهن للتنازل عبر هذه المعرفات من دون الإفصاح عن السبب الحقيقي للتنازل، وتتفاوت الأسعار في هذه المعرفات بحسب جنسيات العاملات، إضافة إلى عدد أشهر وجودها في المملكة، وتتفاوت أيضاً عمولات أصحاب هذه الحسابات التسويقية بين ألف و 2500 ريال. وتتيح بعض المعرفات خدمة تجربة العاملة قبل تنفيذ إجراءات النقل، ولكن بمبلغ مالي تحصل عليه الأسرة المتنازلة.

وقالت إحدى المتعاملات مع هذه المعرفات لـ«الحياة»: «تواصلت مع مسوقين ومسوقات في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر)، وذلك لحاجتي إلى عاملة منزلية، كوني موظفة ولدي أطفال، إلا أن بعض هذه المعرفات على رغم كثرة إعلاناتها حول وجود عاملات للتنازل أو الإيجار فهي وهمية، إذ يطلب الشخص تحويل المبلغ، ثم بعد التقصي والسؤال نكتشف أنه وهمي، وأيضاً هناك ردود على معرفه من بعض الأشخاص الذين تم خداعهم يطالبون باسترداد مبالغهم المسروقة».

وأضافت المتعاملة: «أيضاً هناك معرفات أخرى ترسل صورة العاملة وجميع بياناتها، لكن أجر التنازل عال جداً يفوق 30 ألف ريال أحياناً»، لافتة إلى أن بعض القائمين على هذه الحسابات يكونون من الشبان «ويأخذون بعض المعلومات عن الأسر، بحجة ترشيح إحدى العاملات، ثم يحاول الابتزاز أو التحرش بالمتعاملة».

وتابعت: «فضلت انتظار وصول عاملة استقدمتها من أحد المكاتب الموثوقة لأشهر عدة على أن أكون ضحية هذه المعرفات، وخصوصاً أن بعض الناشطين في مجال حقوق الإنسان أكدوا أنها نوع من أنواع الاتجار بالبشر والأشخاص».

حقوق الإنسان في الصحافة

بدوره، أوضح مصدر في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لـ«الحياة» أن مثل هذه العمليات «يجب التفريق بين حالات عدة، فربما يكون تعامل عادي مشروع، ولكن أحياناً يكون جريمة اتجار بالأشخاص».
وأضاف: «عندما يكون هناك استغلال للعامل أو حاجته، أو ضغط على إرداته أو حجزه في مكان بهدف إعادة تأجيره وبيع خدماته إلى آخرين فإن ذلك يدخل ضمن جريمة الاتجار في الأشخاص، أما إذا كانت مجرد دفع رسوم نقل فقط وأيضاً برغبة العامل، فتدخل ضمن إطارات العمل المشروع، وكل حال تدرس على حدة»، مستدركاً بأن «إطلاق ألفاظ بيع العامل أو العاملة تأخذ صفة الاتجار».

حقوق الإنسان في عهد الملك سلمان

المصدر: جريدة سبق السبت 9 رجب 1437هـ - 16 ابريل 2016م
https://sabq.org

نايف معلا الرياض

منذ أن تولى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز – حفظه الله – مقاليد الحكم والمنجزات في مجال حقوق الإنسان تتوالى، منها ما كان حلمًا ينتظر تحقيقه فأصبح واقعًا، يعيشه كل من يفترش أرض بلادنا، ويتنفس هواءها. وقد شملت هذه المنجزات تدابير تشريعية، وإجرائية، وبرامج وسياسات، ترمي كلها إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، والانتقال من حيز الوفاء بالالتزامات والتعهدات إلى حيز "أفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان".

وقبل استعراض أبرز هذه المنجزات لا بد من الإشارة إلى أن نجاح وريادة عمليات الإصلاح في مجال حقوق الإنسان واستمرارها تتطلب مواكبتها بتغييرات إصلاحية هيكلية، تطول جميع المكونات النظامية والمؤسسية للسلطات الثلاث؛ إذ لا تجد اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية إلا وتنص على ذلك بصياغات مختلفة. وهذا ما تم منذ الأيام الأُوَل لتولي خادم الحرمين الشريفين الحكم؛ إذ تم إحداث تغييرات هيكلية، كان لها بالغ الأثر في تعزيز متانة الإطار النظامي والمؤسسي لحقوق الإنسان في السعودية، وتفعيل تدابير التنفيذ. ولعل أبرز تلك التغييرات ذات التأثير المباشر على حالة حقوق الإنسان في السعودية: إنشاء مجلس للشؤون السياسية والأمنية، ومجلس للشؤون الاقتصادية والتنمية، وإلغاء اثني عشر جهازًا بين مجلس، ولجنة، وهيئة، لتوحيد التوجهات، وترتيب المسائل المتعلقة بالشؤون السياسية والأمنية والاقتصادية والتنمية، ولرفع كفاءة الأداء ومستوى التنسيق تفاديًا للازدواج.. وكذلك المنهجية التي اتُّبعت في التعيينات، ومراقبة أداء الأجهزة الحكومية؛ إذ تم التركيز على الكفاءات المتخصصة، والتعامل مع تردي أداء الأجهزة أو تقصير المسؤولين على نحو فوري وحازم.

وقد تباينت منجزات حقوق الإنسان الأخرى بين تدابير دائمة تتصل بالإطار النظامي والمؤسسي وتفعيله على أرض الواقع، وتدابير مرحلية، تدخل في حيز التدابير المؤقتة أو الرفاهية الاقتصادي. وسيجد الملاحظ أن مبدأ المساواة ومبدأ التمييز الإيجابي حاضران في تلك التدابير. وفيما يأتي استعراض موجز لأبرز تلك المنجزات:

- إجراء الدورة الثالثة من انتخابات المجالس البلدية بنجاح في ظل مراقبة مؤسسات المجتمع المدني، التي شاركت فيها المرأة لأول مرة.
- زيادة معاش الضمان الشهري.
- شمول الطلاب ذوي الإعاقات الصحية والجسمية بالمكافآت المقررة لطلاب التعليم الخاص ورفع مقدارها.
- ضم قوائم الانتظار للمعاقين لإعانة المعاقين.
- صرف مليارَيْ ريال دعمًا للجمعيات المرخصة بوزارة الشؤون الاجتماعية.
- دعم مجلس الجمعيات التعاونية بمائتي مليون ريال.
- دعم الجمعيات المهنية المتخصصة المرخص لها بمقدار عشرة ملايين ريال لكل جمعية.
- دعم جميع الأندية الأدبية المسجلة رسميًّا بمبلغ عشرة ملايين ريال لكل نادٍ.
- دعم الأندية الرياضية بمختلف درجاتها بأربعمائة وستة وستين مليون ريال.
- اعتماد مبلغ عشرين مليار ريال لتنفيذ خدمات الكهرباء والمياه.
- تعزيز الحقوق الاقتصادية من خلال إصدار نظام الشركات الجديد.
- صدور اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل.
- صدور نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الذي يعزز مشاركة المجتمع المدني والعمل التطوعي.
- تحويل صندوق التنمية العقارية إلى مؤسسة مالية مهيَّأة لتقديم الحلول الفاعلة في التمويل العقاري.
- صدور نظام رسوم الأراضي بموجب المرسوم الملكي م/ 4 وتاريخ 12/ 2/ 1437هـ، وهذا يصب في تعزيز الحق في السكن.

- تعديل نظام العمل بما يعزز حقوق العمال، وحقوق المرأة العاملة.
- إنشاء هيئة توليد الوظائف ومكافحة البطالة.
- تعديل تنظيم هيئة حقوق الإنسان بما يعزز استقلاليتها، ويمكِّنها من تحقيق الأهداف التي أُنشئت من أجلها (فصلها من السلطة التنفيذية وربطها مباشرة بالملك بوصفه ملكًا).
- بدء العمل على برنامج التحوُّل الوطني الذي يعزز بشكل مباشر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

خطوة تهدف إلى التنسيق في مكافحة الفقر وزيارة دور الإيواء

توقيع مذكرة تعاون بين الشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان

المصدر: جريدة سبق الجمعة 8 رجب 1437هـ - 15 ابريل 2016م
https://sabq.org

صحيفة سبق الإلكترونية الرياض
وقعت وزارة الشؤون الاجتماعية مع هيئة حقوق الإنسان، اليوم الخميس؛ مذكرة تعاون بينهما بهدف تحقيق تعزيز التكامل بين الجهتين في جميع المجالات المشتركة بما يخدم حقوق الإنسان.
وتهدف الاتفاقية التي حضر التوقيع عليها كلٌّ من: وزير الشؤون الاجتماعية "الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي"، و"الدكتور بندر بن محمد العيبان"؛ إلى تعزيز الشراكة والمتابعة المباشرة لتنفيذ المهام المناطة بكل جهة.
وتشمل مذكرة التعاون جميع مجالات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الأسرة والطفل والمرأة والحماية من الإيذاء وحقوق المسنين.
وتتضمن تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ومكافحة الفقر وزيارة دور الإيواء والتحقق من جدوى وكفاءة الخدمات المقدمة فيها، إضافة إلى عقد الندوات والمحاضرات والبرامج التدريبية المشتركة وتعزيز حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتبادل المعلومات وتلقي البلاغات والتعاون في معالجتها.
ومن المقرر يعمل الجانبان على التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى في المجالات التي تدخل في تنفيذ هذه المذكرة، والشراكة بينهما لعمل ربط إلكتروني يتم من خلاله تبادل المعلومات وتسريع الإجراءات.

حقوق الإنسان: وكذلك الزوجين!!

المصدر: جريدة المدينة الاحد 10 رجب 1437هـ - 17 ابريل 2016م
http://www.al-madina.com/node/672043

سالم بن أحمد سحاب

يوم الثلاثاء قبل الماضي رعى كل من وزير العدل ورئيس هيئة حقوق الإنسان في المملكة ندوة بعنوان: (دور القضاء في حماية حقوق الإنسان). وفي الندوة تناول معالي الوزير استقلالية القضاء ودوره في ترسيخ حقوق الإنسان انطلاقًا من مبادئ العدل المنبثقة من الكتاب والسنة.

كلامٌ جميل ورائع وأحسبه من القلب. لكن بهذه المناسبة وددتُ إلقاء سؤال أحسبه مهمًا وضروريًا ليس لأنه يتناول قضية بعينها، بل لأنه قد يُؤثِّر في قضايا أخرى على شاكلتها في الحاضر والمستقبل.

هذه المواطنة التي تقترن بزوج تُحبه ويُحبها، ويَرعاها وتَرعاه، ثُمَّ يشاء الله أن يُتوج هذا الحب بجنين يتحرَّك في أحشائها ليكون ثمرة المودّة والرحمة التي بينهما.. أليس لهذه المواطنة وزوجها المواطن وصغيرهما القادم حقوق تُحفظ؛ من أهمها الحفاظ على أصرة الميثاق الغليظ الذي يربط بينهما؟.

هل حق الحفاظ على الأسرة الصغيرة المتماسكة أعلى وأولى، أم تراه من حقوق قرابة للزوجة أو الزوج (مهما اقتربوا) المطالبة بالتفريق بين الزوجين، وهدم كيان الأسرة من قواعده الأولى باعتبار أنه زواج خاطئ لأسبابٍ غير واضحة؟.

كيف تُضمن حقوق الزوجة والزوج في حياة آمنة مستقرة في مثل هكذا حالة؟.

هل من الحكمة ألا توافق الأنثى على الزواج ممن يرتضيه الشرع نصًا وعقلًا حتى لا يبرز فجأة قرابة من الصف الثاني أو الصف الأبعد ليطالبوا بالتفريق بينها وبين زوجها! هل يندرج هذا السلوك ضمن السلوكيات الطبيعية التي يجب مراعاتها عندما يتقدم أحدهم من العرق الفلاني لخطبة أنثى من عرق آخر؟ هل هذا القلق الطبيعي من أحكامٍ مستقبلية يساعد على استيفاء التوجيه النبوي الكريم: (إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه)؟.

ما ذنب هذا الطفل الذي وُلد لأبوين متحابين، ثم هو يعيش كاليتيم وربما أشد سوءًا، لأن اقتران أبويه باطل أساسًا اعتمادًا على حكم التفريق بينهما! أترانا حفظنا حق هذا الطفل الإنسان على الوجه الذي ينبغي؟!

وأخيرًا وبالرغم من كل ما يُقال من اتهامات بالتدليس والغش ضد الزوج، فإن المعني بهذا هو الزوجة؛ إن شاءت البقاء، أو إن شاءت الفراق!

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

وزير "الشؤون الاجتماعية": سندعم توطين "الاتصالات" ببرامج تمويلية ميسّرة

المصدر: جريدة الحياة الاحد 10 رجب 1437هـ - 17 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15105091

الرياض - «الحياة»
أكد وزير الشؤون الاجتماعية الدكتور ماجد القصبي، دعم منظومة الشؤون الاجتماعية لقرار توطين قطاع الاتصالات، والعمل ضمن فريق واحد من الوزارات والجهات الحكومية المشاركة في تطبيق ومتابعة مسارات التوطين في مثل هذا النوع من الأنشطة الحيوية والمهمة في قطاع التجزئة.
وقال القصبي إن توطين قطاع الاتصالات يجسد شمولية الرؤية نحو تعدد مسارات ومجالات عمل السعوديين والسعوديات، وتعزيز مشاركتهم في مهن وأعمال تتطلبها سوق العمل.
وأضاف: «إن منظومة الشؤون الاجتماعية ستشارك نظيراتها في القطاعات الأخرى المنفذة لقرار توطين الاتصالات من خلال تقديم الدعم والتمويل الميسر لأصحاب المشاريع المتناهية الصغر وريادي الأعمال ضمن مسارات توطين النشاط وملحقاته، من خلال البنك السعودي للتسليف والادخار».
واعتبر وزير الشؤون الاجتماعية، قرار قصر العمل في نشاط بيع وصيانة أجهزة الجوالات وملحقاتها على السعوديين والسعوديات، خطوة مهمة نحو توطين قطاعات ومجالات أخرى لا تقل أهمية عن قطاع الاتصالات، الأمر الذي يتطلب مضاعفة الجهد والمضي في تقديم كل سبل الدعم لتحقيق الأهداف والغايات من القرار.
وكانت وزارة العمل أصدرت قراراً بقصر العمل بالكامل في مهنتي بيع وصيانة أجهزة الجوالات وملحقاتها على السعوديين والسعوديات فقط، وذلك بالتعاون مع جهات حكومية عدة هي: وزارة التجارة والصناعة، وزارة الشؤون البلدية والقروية، وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، وزارة الشؤون الاجتماعية، صندوق تنمية الموارد البشرية (هدف)، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، البنك السعودي للتسليف والادخار، معهد ريادة الأعمال الوطني. يذكر أن البنك السعودي للتسليف والادخار أعلن أخيراً عن تمويل مشاريع رواد الأعمال بمبلغ 200 ألف ريال كحد أعلى للتمويل.

عضو "شورى": "معهد الإدارة" غائب عن "الفساد" و"تدني الإنتاج"

المصدر: جريدة الحياة الاحد 10 رجب 1437هـ - 17 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15105096

جدة – منى المنجومي
تساءل عضو مجلس الشورى عن دور «معهد الإدارة» في مواجهة التحديات التي تواجه أجهزة الدولة، وقال لـ«الحياة»: «ما يزال الجهاز الحكومي يعاني من تدني الإنتاجية وسوء الانضباط، مع درجات متفاوتة من الفساد الإداري والمالي ومحدودية الشفافية»، مضيفاً: «أين دور معهد الإدارة في مواجهة هذه التحديات؟».

وأبدى عضو مجلس الشورى الدكتور سعيد الشيخ استغرابه من النسب الواردة في تقرير «معهد الإدارة» في ما يخص المتخلفين عن حضور الدورات التدريبية، التي وصلت إلى 14 في المئة، وقال في تصريح إلى «الحياة»: «أستغرب أن تصل النسبة إلى هذا الرقم من المتقدمين ولا يحرك المعهد ساكناً، والذي يؤدي إلى ضياع المال والجهد»، مضيفاً: «أعتقد أن على معهد الإدارة أن يضع نسبة مستهدفة للمتخلفين لا تزيد على ثلاثة في المئة من المتقدمين، وبهذا نستطيع قياس كفاءة أدائه في معالجة قضية الهدر في المال والجهد». وقال: «على رغم الخبرة الطويلة لهذا الجهاز في مجال الإدارة والقيادة وإعداد الخطط والاستراتيجيات، إلى جانب توليه مهمة تأسيس مركز قياس الأداء للأجهزة الحكومية، لم أجد في درس اللجنة ما يشير إلى قياس كفاءة الأداء لجهاز معهد الإدارة ذاته».

وأضاف: «ما أتى في تقرير المعهد لا يتعدى سوى عدد الدورات وعدد المتدربين والزيادات السنوية، وهذه لا تعني كفاءة الأداء، ومطلوب في قياس كفاءة الأداء محتوى المادة التدريبية وأثرها على أداء الموظف في الارتقاء بمهاراته بما ينعكس على أداء الجهاز الحكومي الذي يعمل فيه». وأردف: «ما يزال الجهاز الحكومي يعاني من تدني الإنتاجية وسوء الانضباط، مع درجات متفاوتة من الفساد الإداري والمالي ومحدودية الشفافية، فأين دور معهد الإدارة في مواجهة هذه التحديات التي تواجه أجهزة الدولة. وأشير إلى قصور دور المعهد في تدريب القياديين من وزراء ومسؤولي الأجهزة الحكومية في التواصل مع الجمهور، فمع زيادة انتشار استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ونقص مهارات التواصل للمسؤولين، أصبح الكثير منهم ضحية للتندر، الذي يتعدى أثره إلى تدني ثقة المواطنين في الأداء الحكومي». مبيناً أنه «كان الأولى في معهد الإدارة القيام بعقد دورات تدريبية للتنفيذيين في الحكومة، تتناول تأهيلهم في مهارات التواصل الاجتماعي ليحافظوا ليس فقط على صورتهم في أذهان المجتمع، ولكن أيضاً في المحافظة على الصورة الذهنية لما تقدمه الحكومة».

ويرى الشيخ في التوصية الرابعة التي تطالب المعهد بالتوقف عن تدريب موظفي القطاع الخاص، ليس لها مبرر، وقال: «لم أجد ما يبررها في رأي اللجنة، بل لا أرى مناسبة هذه التوصية، وأنا أعتقد أن قيام معهد الإدارة بتدريب موظفي القطاع الخاص له جوانب مهمة متعددة، أولها، تنمية المهارات الفنية والإدارية لموظفي القطاع الخاص، وهو أيضاً مصدر وعائد مالي للمعهد، ثانياً، خلق التنافس مع مؤسسات القطاع الخاص التدريبية وبما يرتقي بكفاءة التدريب في البلاد، ثالثاً، أن مشاركة متدربين من القطاعين يولد التفاعل الإيجابي ونقل المعرفة التنظيمية والفنية بين موظفي القطاع العام والخاص، بما يثري محتوى التدريب لفائدة المتدربين من القطاعين».

"الشؤون الاجتماعية" تدعو مستفيدي الضمان و"الإعانات" إلى تسجيل "الآيبان" عبر الصراف الآلي

المصدر: جريدة الحياة السبت 9 رجب 1437هـ - 16 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15096851

الحياة -الرياض

دعت وزارة الشؤون الاجتماعية مستفيدي الضمان الاجتماعي وإعانات الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لديهم حسابات جارية في مصرف «الراجحي»، إلى البدء في تسجيل «الآيبان» عبر أجهزة الصراف الآلي التابعة إلى المصرف اعتباراً من غد (الأحد)، مشيرة إلى أن باقي المستفيدين لدى البنوك الأخرى سيكونون ضمن المرحلة الثالثة بعد أسبوعين من خلال بوابة الوزارة الإلكترونية.

وذكرت «وكالة الأنباء السعودية» (واس) أن المشرف العام على تقنية المعلومات في الوزارة المهندس ماجد العصيمي أوضح أن «عملية تسجيل الآيبان لا تتطلب توجه المستفيد من خدمات الوزارة إلى أي من مكاتب الضمان الاجتماعي أو فروع البنوك، إذ إن عملية التسجيل تتم عبر أجهزة الصراف الآلي للمصرف في شكل مباشر من طريق إدخال بطاقة الصراف الآلي ورقم الآيبان مباشرة»، مشيراً إلى أن هذه المرحلة تستهدف 46 في المئة من المستفيدين.

وأضاف أن «عملية التسجيل ستتم في البداية عبر 200 جهاز صراف آلي، المجاورة لمكاتب الضمان الاجتماعي، وستضاف كل يوم أجهزة جديدة وصولاً إلى اكتمال جميع الأجهزة في حلول يوم الأربعاء المقبل»، مشيراً إلى أن «هذه الخطوة تهدف إلى الاستفادة من جميع الخدمات المصرفية، كتسديد الفواتير والتحويل بين الحسابات وغيرها من الخدمات البنكية».

وأكد العصيمي أن خط مشروع التحول «للآيبان»، يتضمن ثلاث مراحل، الأولى منها اعتماد الآيبان للمتقدمين الجدد من خدمات وبرامج الضمان الاجتماعي وإعانة الأشخاص ذوي الإعاقة والأيتام، وعلى المتقدمين الجدد توفير حساب بنكي من أحد البنوك السعودية لتحديث وتسجيل «الآيبان» لقبول الطلب، وتم إطلاقها منذ الأحد الماضي.

وتابع أن المرحلة الثانية تبدأ غداً، وهي تحديث وتسجيل «الآيبان» للمستفيدين حالياً من برامج وخدمات الوزارة ولديهم حسابات بنكية لدى مصرف «الراجحي»، موضحاً أنه «تم الاتفاق مع الشريك الاستراتيجي مصرف الراجحي بحيث يسهل على المستفيدين باعتماد صرف الإعانة على حساباتهم الشخصية لدى المصرف فقط، وذلك بعد موافقة المستفيدين من خلال تأكيد ذلك عبر آلات الصرافة»، لافتاً إلى أن «هذه المرحلة تستهدف 46 في المئة من مستفيدي الوزارة الذين لديهم حسابات في مصرف الراجحي، فيما ستكون المرحلة الثالثة الأسبوع بعد المقبل عبر البوابة الإلكترونية للذين يملكون حسابات خارج المصرف أو غير القادرين على فتح حسابات بنكيه مثل كبار السن والأطفال القصر وغيرهم».

وكانت وزارة الشؤون الاجتماعية أطلقت «خطة التحول» في الصرف لمستفيدي الوزارة لمعاش الضمان الاجتماعي وإعانات الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد حساب المستفيد البنكي (الآيبان)، بدلاً من البطاقة المرتبطة بحساب واحد.

وأكدت الوزارة استمرار العمل بالبطاقات التي يوجد عليها أرصدة مستحقة للمستفيد أو المستفيدة، إذ يسمح بالتجديد للبطاقة بالطريقة المتبعة نفسها، وذلك من طريق مكاتب الضمان الاجتماعي ومراكز التأهيل واستلام الرقم السري حتى انتهاء الرصيد، على أن يستمر الصرف على البطاقات سارية المفعول لحين التغيير إلى «الآيبان».

عودة المطالبة بسن قانون يجرّم التحرش

المصدر: جريدة الحياة السبت 9 رجب 1437هـ - 16 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15086385

الدمام - «الحياة»

جددت حادثة تحرش ثلاثة شبان بفتاة في محافظة الأحساء، بعد خروجها من المدرسة، المطالبة بسن قانون يجرّم «التحرش» بجميع صوره في المملكة، وأبدى عدد من المتفاعلين مع الحادثة بعد تداول مقطع فيديو يوثق جانباً من تفاصيلها استياءهم من عدم وجود قانون واضح يجرّم «التحرش»، مؤكدين أنه لا يمكن الحد من مثل هذه التصرفات إلا بوجود قانون واضح وصريح لردع المتحرشين. فيما أكد المحامي والمستشار القانوني سلطان المخلفي أنه لا يوجد حالياً قانون واضح لتجريم التحرش في المملكة، مؤكداً أن هذه الجريمة خاضعة لحكم القاضي، وأوضح المخلفي في حديث لـ«الحياة» بخصوص ما تم تداوله على نطاق واسع يوم أمس من مقطع يوثق حادثة تحرش شبان بفتيات بعد خروجهن من المدرسة، فالمقطع المتداول لا يمكن الحكم عليه بشكل مجرد، حتى معرفة التفاصيل، وأضاف: «أعتقد أن هناك بعض التفاصيل الخفية في الحادثة سبقت التصوير ولم تظهر»، وتابع: «الظاهر في المقطع هو محاولة شاب رمي أو إعطاء شيء لإحدى الفتيات التي ردت عليه بشكل أعنف لا يتواءم مع الفعل، لذلك لا يمكن الحكم حتى معرفة التفاصيل».

وأضاف المخلفي: «كثيراً ما يتم الحديث قانونياً عن موضوع التحرش، إذ إنه ليس هناك نظام واضح يحكم هذا الأمر، فالقانون يعاقب ويجرّم الموضوع، وهو خاضع للأحكام التعزيرية عند القضاة وهذه الأحكام تختلف من قاضٍ إلى آخر، قد تكون السجن أو الجلد أو الإثنين معاً، لكن الإجراء المتبع هو أن يتم القبض على المتهمين بالتحرش، ثم يحالون إلى دائرة العرض والأخلاق في هيئة التحقيق والادعاء ثم يوجه الاتهام ويحاكمون بناءً عليه»، وتابع المخلفي: «نأمل حقيقة أن يكون هناك نظام يجرّم التحرش»، مؤكداً أن هناك مشروع قانون قائم يجرّم التحرش وأفعاله، وتابع: «نأمل بأن يرى النور قريباً، ونطلب من الجميع أن يحافظ على الأدب العام في مظهره وملبسه وتصرفاته».

"الشورى" يناقش التشهير بمنتحلي صفة "المحامي"

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 8 رجب 1437هـ - 15 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15065790

الرياض - سعاد الشمراني

يناقش مجلس الشورى، الأربعاء المقبل اقتراح وزارة العدل، بإدراج عقوبة التشهير بمرتكبي الأفعال الواردة في المادة 37 من نظام المحاماة، الذي يتضمن جملة من العقوبات التي حددها النظام بحق مخالفيه.

وتضمن المقترح، الذي سيتم تناوله ضمن تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية، أن يتم التشهير بممارس مهنة المحاماة خلافاً لأحكام نظامها وبمنتحل صفة المحامي، إضافة إلى من عاد لممارسة المحاماة بعد شطب اسمه من جدول المحامين.

وأشارت مصادر مطلعة لـ«الحياة»، إلى أنه تمت التوصية في مجلس الشورى بإدراج عقوبة التشهير لهذه المادة، إضافة إلى نصها الحالي الذي يعاقب منتحل صفة المحامي والحالات المشار إليها بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن 30 ألف ريال أو بهما معاً، وتشمل عقوبة التشهير بكل من ترافع وهو غير محامٍ أمام الجهات مخالفاً المادة 18 من النظام ولائحته التنفيذية التي تعطي حق الترافع لمن لديه وكالات من ثلاثة أشخاص متعددين حتى لو لم يكن لديه رخصة محاماة، ولا يقبل منه الترافع عن غيرهم في فترة زمنية واحدة ويقوم بتعبئة نموذج في المحكمة بهذا الخصوص.

ويشترط في هذا الوكيل ألا يكون موظفاً في الدولة وأن يكون سعودياً، كما تعطي هذه المادة حق الترافع للزوج عن زوجته والعكس، والأصهار وذوي القربى في ما بينهم حتى الدرجة الرابعة، والشخصيات المعنوية يترافع عنها الممثل النظامي لها، وناظر الوقف والوصي في ما يخص الوقف والوصاية، والأجهزة الحكومية يتولى الترافع عنها أو من يفوضه بمذكرة رسمية بشرط أن يكون الموظف سعودي الجنسية، والمتدرب في مكتب المحامي يتولى الترافع بصفته وكيلا عن المحامي، وأخيراً سفير الدولة يتولى الترافع بموجب وكالة شرعية. كما سيبحث المجلس في الجلسة نفسها تقرير لجنة الاقتصاد والطاقة بشأن مشروع اتفاق تعاون بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية فنلندا، وتقرير لجنة المياه والزراعة والبيئة بشأن مشروع لائحة الجزاءات عن مخالفات مصانع ومحلات المياه، إضافة إلى تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بشأن مشروع نظام حقوق كبار السن ورعايتهم المقدم من عضو المجلس السابق الدكتور سالم المري استناداً إلى المادة 23 من نظام المجلس.

فيما سيناقش المجلس في جلسته ليوم الثلثاء المقبل تقرير لجنة الاقتصاد والطاقة بشأن إعادة موضوع تحديد المقصود بعبارة «لغير السعوديين» الواردة في المادة الخامسة من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره والمعاد دراسته عملاً بالمادة 17 من نظام المجلس، بجانب تقرير لجنة الحج والإسكان والخدمات، بشأن التقرير السنوي لوزارة الإسكان للعام 1435-1426هـ. في حين يستعرض المجلس الإثنين المقبل تقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية بشأن مشروع اتفاق استقدام العمالة المنزلية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية، إلى جانب تقرير لجنة الحج والإسكان والخدمات بشأن التقرير السنوي لهيئة المدن الاقتصادية للعام المالي 1434-1435هـ، وتقرير لجنة المياه والزراعة والبيئة بشأن مشروع النظام الأساس للمجلس الدولي للتمور.

فيما سيستمع في الجلسة ذاتها لوجهة نظر اللجنة الصحية بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي لمستشفى الملك خالد التخصصي للعيون للعام المالي 1435-1436هـ، فضلاً عن جهة نظر اللجنة المالية بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه مقترح مشروع نظام الصندوق الاحتياطي الوطني المقدم من مجموعة من أعضاء المجلس استناداً للمادة 23 من نظام المجلس.

دعم الأمن الغذائي والطبي في الدول المستهدفة

مركز الملك سلمان للإغاثة ينفذ 66 برنامجاً إغاثياً ب 1.6 مليار ريال في اليمن وعدد من الدول الإسلامية

المصدر: جريدة الرياض الاحد 10 رجب 1437هـ - 17 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1147395

جدة – أحمد الهلالي

كشف تقرير صدر حديثاً عن مركز الملك سلمان بن عبدالعزيز للإغاثة والأعمال الإنسانية، أن البرامج الإغاثية والإنسانية التي نفذها المركز حتى 24 مارس 2016 وصلت إلى 66 برنامجاً ل (36.560.748) مستفيدا، بتكلفة إجمالية وصلت إلى 413 مليون دولار، ما يعادل 1.6 مليار ريال سعودي.

"الرياض" حصلت على نسخة من التقرير الذي تضمن أعمالا إغاثية في عدد من الدول الإسلامية، أبرزها اليمن، وموريتانيا، وجيبوتي، وطاجيكستان، حيث تضمنت تلك الأعمال برامج الأمن الغذائي، والمساعدات الإنسانية والطبية، وتم نقلها عبر طرق: براً، وبحراً، وجواً.. وسجلت جسرا جويا مكونا من 15 طائرة إغاثية وصلت إلى عدن.

الإعانات السعودية تشمل: إنشاء عيادات طبية وتشغيلها وبناء مساجد ووحدات سكنية ومدارس وحفر آبار ومحطات تحلية

وأشار التقرير إلى أن برامج الأمن الغذائي، (28) برنامجا تضمنت سفينة درب الخير، ودعم الأمن الغذائي للمحافظة على الحياة في محافظة تعز، ودعم الأمن الغذائي للمحافظة على الحياة في محافظات الضالع، ولحج، وأبين، إضافة إلى دعم الامن الغذائي للمحافظة على الحياة في محافظات مأرب، وشبوة وحضرموت، ودعم الامن الغذائي للمحافظة على الحياة في محافظة حضرموت، ودعم الأمن الغذائي للمحافظة على الحياة في منفذ الوديعة، ودعم الأمن الغذائي للمحافظة على الحياة في منفذ الوديعة خلال شهر رمضان الماضي.

وأكد التقرير أن برنامج الأمن الغذائي تضمن أيضاً دعم الامن الغذائي في محافظات آب، ومأرب، والجوف، وحضرموت، واستكمال دعم الأمن الغذائي للمحافظة على الحياة في منفذ الوديعة لمعالجة مشكلة العالقين، ودعم الأمن الغذائي للمحافظة على الحياة في محافظة صنعاء، ومشروع اغاثة جزيرة سقطرى من آثار اعصار تشابلا وميغ، وإغاثة عاجلة للمتضررين من إعصار تشابالا وميغ في جزيرة سقطرى اليمنية، إضافة إلى جسر جوي من 15 طائرة اغاثية الى محافظة عدن.

ولفت التقرير إلى تقديم المساعدات للمناطق المتأثرة بإعصار تشابلا وميغ في حضرموت: شبوة، المهرة، وتقديم 100 ألف سلة غذائية في محافظة تعز، مشروع توزيع (218,250) أضحية في محافظات: حضرموت، المهرة، شبوة، مأرب، إضافة إلى إرسال السفينة الثانية بالشراكة مع هيئة الإغاثة الإسلامية، وإغاثة نازحي محافظة الجوف، وعملية إنزال لكسر الحصار في محافظة تعز، وتقديم مساعدات للمناطق المتضررة من إعصار تشابالا وميغ في محافظات حضرموت، شبوه، المهرة، مأرب.

وأضاف التقرير أنه تم تقديم الأمن الغذائي استجابة لنداء الأمم المتحدة للمساهمة في مشروع "نداء الأمم المتحدة العاجل" لليمن أبريل 2015م، إضافة إلى اغاثة عاجلة للمتضررين من ازمة الجفاف في موريتانيا، واغاثة المتضررين من الفيضانات في طاجكستان، ومساعدات غذائية إلى مدينة شبوة اليمنية، وتقديم 100 ألف سلة لتعز، ودعم الأمن الغذائي للمحافظة على الحياة في محافظة صعدة، ومساعدات طبية، وتقديم مساعدات غذائية وطبية عبر الاسقاط الجوي إلى تعز.

وفيما يتعلق ببرامج المساعدات الإنسانية، كشف التقرير عن تقديم 13 برنامجاً للمساعدات الإنسانية شملت تعزيز الخدمات المنقذة للحياة، والمتعددة للقطاعات المقدمة للفئات الأكثر عرضة من خلال خدمات الصحة الإنجابية والوقاية من الاستجابة للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، والمساهمة في مشروع "نداء الأمم المتحدة العاجل" لليمن أبريل 2015م بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، والمساهمة في مشروع "نداء الأمم المتحدة العاجل" لليمن أبريل 2015م بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان OHCHR، والمساهمة

في مشروع "نداء الأمم المتحدة العاجل" لليمن أبريل 2015م بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، ودعم مراكز التأهيل الإصابات والأطراف الصناعية.
وأوضح التقرير أن برامج المساعدات الإنسانية تضمن دعم جمعية الهلال الأحمر اليمني، ودعم التعليم للشعب اليمني الشقيق، والتماسك الاجتماعي وحل النزاعات، وتوفير سبل العيش إلى النازحين، والمجتمعات المضيفة للمتأثرين من الصراعات في محافظات اليمن، وإزالة مخلفات الحرب الخطرة، والخطة الخليجية الإنسانية لدعم اليمن، والمؤتمر الدولي عن الوضع الإنساني في اليمن، ودعم الحكومة اليمنية.
وحول المساعدات الطبية التي قدمها مركز الملك سلمان بن عبدالعزيز، أوضح التقرير، أن برامج المساعدات الطبية والتي شملت 25 برنامجاً إلى الآن تمثلت في الإغاثة العامة، والطبية، والإنسانية للعالقين، واللاجئين اليمنيين في جيبوتي (المرحلة الأولى جيبوتي 1)، والإغاثة العامة والطبية والإنسانية للعالقين، واللاجئين اليمنيين في جيبوتي " المرحلة الثانية جيبوتي1"، إضافة إلى رعاية الأطفال والأمهات للاجئين اليمنيين في جمهورية جيبوتي، والدعم الطبي للمنشأة الصحية في جمهورية جيبوتي لاستقبال اللاجئين اليمنيين.
وأشار التقرير إلى إنشاء عيادات طبية وتشغيلها، وبناء وحدات سكنية مع مسجد، ومدرسة في جمهورية جيبوتي"محافظة أبخ "، وحفر بئرين مع محطة تحلية مياه في المحافظة، وبرنامج الجرحى اليمنيين ومرافقيهم داخل المملكة، وبرنامج الجرحى اليمنيين، ومرافقيهم في المملكة الأردنية الهاشمية، وبرنامج الجرحى اليمنيين ومرافقيهم في جمهورية السودان، إضافة إلى تهيئة وتشغيل مستشفى مأرب العام، تهيئة المستشفى الجمهوري في عدن، ودعم مستشفى الثورة في تعز بمادة الأكسجين الطبي.
وتابع التقرير بأن المركز دعم مشروع تقديم الخدمات الطارئة المنقذة للحياة إلى اشد الفئات ضعفاً في اليمن، إضافة إلى تقديم برنامج دعم خدمات المياه والتعقيم، والصرف الصحي المنقذة للحياة للضعفاء من النازحين داخلياً وللمرافق الصحية، والمناشدة التي اطلقتها منظمة اليونيسف لليمن، وبرنامج تنفيذي مشترك لتوفير الكوادر الطبية السودانية داخل جمهورية اليمن، وتقديم الرعاية الطبية لليمنيين.
وشدد التقرير أن المركز نفذ برنامجا تنفيذيا لعلاج الجرحى اليمنيين داخل جمهورية السودان، وبرنامجا تنفيذيا طبيا لعلاج الجرحى اليمنيين داخل اليمن، وبرنامجا تنفيذيا في إدارة التأمينات الصحية، وتنظيم المصاريف الطبية، والاستشفائية، ومراجعة المطالبات الناتجة عن تقديم الرعاية الصحية والخدمات العلاجية من الناحية المالية، والطبية والتعاقدية، وبرنامجا تنفيذيا لتوفير الكوادر الطبية السودانية داخل المملكة العربية السعودية، وبرنامجا تنفيذيا طبيا لعلاج الجرحى اليمنيين داخل اليمن، وبرنامجا تنفيذيا طبيا لعلاج الجرحى اليمنيين داخل اليمن.

ترفض المكافحة بنظام واحد.. وتؤكد فاعلية السياسات والإستراتيجيات والبرامج القائمة

لجنة شورية تضع علاجاً للبطالة: رفع تكلفة الوافد وخفض ساعات العمل ومراكز توظيف مجانية

المصدر: جريدة الرياض السبت 9 رجب 1437هـ - 16 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1147201

الرياض عبدالسلام البلوي

15

حقوق الإنسان في الصحافة

حسمت اللجنة الخاصة المشكلة لدراسة مقترح مشروع مكافحة البطالة المقدم لمجلس الشورى من عضوه علي الوزرة، رأيها وأوصت بعدم الموافقة على المشروع المقترح مؤكدة أن علاج البطالة لايكون من خلال نظام واحد يضع حلاً شاملاً لها وإنما عبر حزمة من الأنظمة والسياسات والاستراتيجيات والبرامج وتحقيق التناغم فيما بينها.وحسب تقرير اللجنة الخاصة يعد الرفع التدريجي من تكلفة العامل الوافد من أهم الاستراتيجيات الفاعلة والمطلوبة لسوق العمل وستدفع أصحاب العمل لإدخال حسابات العائد والتكلفة لأجور العمالة في حساباتهم
قترحات لتفعيل الحد الأدنى للأجور وتطوير الحماية الاجتماعية والصحية والتأمين ضد التعطل
بالشكل الذي يدفعهم للبدء في الاستثمار في المواطن وتدريبه والمحافظة عليه وتحسين دخله، وترى اللجنة أن نظام العمل يحتاج بعض التعديلات والإضافات لمعالجة البطالة، مقترحةً رفع نسبة السعودة المحددة في نظام العمل القائم ب 75 بالمائة من مجموع العمال الذين يستخدمهم صاحب العمل، وتعديل المادة 22 من النظام من خلال إنشاء مراكز خاصة للتوظيف تابعة لوزارة العمل ودون مقابل في الأماكن المناسبة لأصحاب العمل والعمال، وزيادة عدد مفتشيها في كل مناطق المملكة لمراقبة تطبيق النظام والرفع بالمخالفات التي تقع فيها المنشآت لتطبيق الجزاء المقرر بشأنه، والتعديل في العقوبات للمخالفين مع إضافة إيقاف المعونات التي تقدمها الوزارة لتلك المنشآت، وتطوير أنظمة الرقابة والتفتيش، وتفعيل المادة 89 من نظام العمل بوضع حد أدنى للأجور بشكل عاجل يضمن الحد الأدنى من الحياة الكريمة للعامل وأسرته ويساعد على توطين الوظائف، كما دعت اللجنة إلى تطوير أنظمة الحماية الاجتماعية خاصة مايتعلق بالتأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية والتأمين ضد التعطل.
وترى اللجنة لمعالجة مكافحة البطالة، وضع محفزات لأصحاب العمل التي تلتزم بتشغيل العمالة الوطنية وفق النسب المحددة وتحسين بيئة وشروط العمل وخفض ساعات العمل، ووضع مادة تتعلق بإنشاء اللجان العمالية داخل المنشآت وإنشاء مرصد وطني للقوى العاملة يعنى بالدراسات والبحوث لسوق العمل وتحديد احتياجه ومراقبة التغيرات والحالة الاقتصادية بمشاركة ممثلين عن العمال وأصحاب العمل.
دراسة تعديل نظام العمل وإستراتيجية التوظيف وتبني مشروع بمسمى « حق العمل لكل مواطن»
واقترحت اللجنة الخاصة التي يرأسها عبدالله حمود الحربي على لجنة الإدارة والموارد البشرية بمجلس الشورى المعنية بالأنظمة وتقارير أداء وزارتي العمل والخدمة المدنية وصندوق تنمية الموارد البشرية، السعي لإدراج مشكلة البطالة ضمن أولويات وزارة العمل، ودراسة بنود نظام العمل والإستراتيجية الوطنية للوزارة واقتراح تعديلات لزيادة فاعليتها في علاج البطالة، وتبني الوزارة لريادة مشروع وطني يسمى" حق العمل اللائق الكريم لكل مواطن". وانتهت اللجنة إلى التمسك بموقفها السابق من أن الأنظمة موجودة ومتعددة وفق مجالاتها التنظيمية والإستراتيجية الوطنية للتوظيف وما يرتبط بها من آليات وبرامج متنوعة كان لها نتائج إيجابية على سوق العمل، وتوصي بعدم الموافقة على مقترح مشروع نظام مكافحة البطالة.

•كبار العلماء" تنفي ما تناولته مواقع التواصل الاجتماعي

رئيس الهيئات يصدر تعميماً للفروع بالعمل بالتنظيم الجديد

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 8 رجب 1437هـ - 15 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1146853

الرياض - سعدون العويمري، حمد الجمهور
وجه الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشيخ د. عبدالرحمن بن عبدالله السند، تعميماً لجميع فروع الرئاسة العامة ووكلاتها وإداراتها بالعمل بتنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الصادر من مجلس الوزراء يوم الاثنين الماضي 4-7-1437ه، وقد أصدر توجيهاته بالعمل بموجب التنظيم الجديد، والذي صاحبه توجيه وزارة المالية بدعم الرئاسة بالاعتمادات اللازمة للقيام بالمهمات التي تقوم بها على أكمل وجه.

وذلك وفقاً لتطلعات القيادة الحكيمة التي تلقى الرئاسة العامة منها كل دعم وتأييد وتشجيع بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز وسمو ولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية وسمو ولي ولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع -حفظهم الله-.

من جهتها، نفت الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في بيان لها على التويتر ما تناولته بعض مواقع التواصل الاجتماعي والصحف الإلكترونية، عن اجتماع الهيئة لتدارس تنظيم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي صدر تنظيمه الجديد في جلسة مجلس الوزراء مؤخراً.

وأوضح الأمين العام لهيئة كبار العلماء الشيخ د. فهد بن سعد الماجد بأن هيئة كبار العلماء تتواصل مباشرة في كافة شؤونها مع ولاة الأمر يحفظهم الله، نافياً في اتصال هاتفي لـ"الرياض" ما أشيع عن اجتماع بشأن تعليقهم على تنظيم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه لا صحة له مطلقاً.

ختام دورة الحد من الإيذاء والعنف بتعليم الأفلاج

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 8 رجب 1437هـ - 15 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1146888

الأفلاج - مسلّم الدوسري

أنهت إدارة التعليم في محافظة الأفلاج ممثلة في قسم التدريب والابتعاث دورة تدريبية عن مهارات الحد من الإيذاء والعنف.

وكانت الدورة التدريبية التي استهدفت العديد من المشرفين التربويين واستمرت يومين قدم خلالها رئيس قسم التوجيه والإرشاد ورش عمل عن ظاهرة العنف الأسري في المجتمع التربوي وكيفية التعامل مع الطالب المعنّف، بناء الشخصية المتزنة المتكاملة للطالب، والطرق الملائمة الوقائية والعلاجية لنمو شخصية سليمة نفسياً واجتماعيا وحمايتهم من الانحرافات السلوكية التي تسببها ظاهرة العنف الأسري.

الشؤون الاجتماعية تطلق برنامج "الخدمات المساندة" لدعم ذوي الإعاقة

المصدر: جريدة المدينة السبت 9 رجب 1437هـ - 16 ابريل 2016م
http://www.al-madina.com/node/671867

فهد حمدان - تبوك

تطلق وزارة الشؤون الاجتماعية، عبر موقعها الإلكتروني، برنامجا لتقديم الخدمات المساندة لذوي الإعاقة، وذلك بناء على تكليف وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة، الدكتور عبدالله معيقل، لمركز تقنية المعلومات بذلك.ويعمل

البرنامج الجديد على الذي يحمل اسم «الخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة»، على تقديم خدمات الوزارة للمعاقين عبر الموقع الإلكتروني؛ لتسهل عليهم الاستفادة من برامج وخدمات الشؤون الاجتماعية.
من ناحية أخرى جمعت الوزارة، وحدتي الإعانات للذكور، والإناث في مبنى واحد، بمدينة الرياض، على طريق خريص، مع استقلال كل منهما عن الآخر؛ وذلك تخفيفا للعبء على الأسر المراجعة، خاصة من لديهم إناث وذكور من ذوي الإعاقة، على أن يبدأ العمل به الأسبوع المقبل.
وكشفت مصادر لـ«المدينة»، أن وحدة الإعانات تختص بتقديم مساعدات مالية للمستفيدين، بحسب درجة الإعاقة، وكذلك تقدم شيكا بقيمة ١٥٠ ألف ريال، لذوي الإعاقة الحركية؛ لمساعدة الأسرة على شراء سيارات مجهزة، إضافة إلى الأجهزة الطبية المطلوبة، من كراسي متحركة، وكهربائية، وأسرة طبية متحرك، ومراتب طبية، وكراسي حمام، ومشايات بكفرات.
وأضافت المصادر أن هذه الوحدة، من مهامها تقديم خدمات بطاقة تخفيض الطيران، والتسهيلات المرورية، وبطاقة خاصة باضطراب التوحد، وكذلك تأشيرات سائق وخادمة، لبعض الإعاقات، وسائق، وخادمة، وممرضة، للإعاقات الشديدة، والإعفاء من رسوم إصدار الإقامة، وتجديدها، والخروج، والعودة.

للمرة الأولى .. تثقيف 260 أماً وفتاة عن مخاطر التحرش

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 8 رجب 1437هـ - 15 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160415/Con20160415834541.htm

«عكاظ» (المدينة المنورة)
نظم القسم النسوي بمركز التنمية الاجتماعية في محافظة العلا برنامج «أسرتنا أمانة» والذي يقام للمرة الأولى أخيرا. مستهدفا تقديم دورة تثقيفية للأمهات عن التحرش بالأطفال. وتستمر لمدة ثلاثة أيام.
وقدمت المحاضرة المستشارة الأسرية نهلة الجمال. وتجاوز عدد الحضور 260 سيدة وفتاة.
واستعرض البرنامج تعريف الأمهات بالتحرش وأسبابه، عرض سبل الوقاية، شرح الطرق الصحيحة للطفل وكيفية حماية نفسة والحفاظ على تماسك الأسرة في ظل المتغيرات ومدى تأثيرها على الواقع والارتقاء بالمستوى الفكري والثقافي للأسرة والاهتمام بتحمل المسؤولية لدى المجتمع.
من جانبه، أشار مدير مركز التنمية الاجتماعية في العلا نواف مزعل البلوي إلى أن المركز يهدف إلى تنمية المجتمع المحلي المستهدف من خلال التخطيط العلمي السليم والاستفادة قدر الإمكان من الطاقات والإمكانات البشرية المتوافرة لدى جميع الأفراد. مبينا أن برنامج «أسرتنا أمانة» يعد من برامج وكالة التنمية الاجتماعية المعتمدة للتوعية من أضرار التحرش بالأطفال، مضيفا أنه تم البحث وعمل المسوح الميدانية في هذا الشأن بهدف توصيل الرسالة وتوعية الأمهات عن أخطار التحرش بالأطفال.
ولفت البلوي إلى أن فريق المركز بالتعاون مع المدربة تمكن من استقطاب اعداد كبيرة من الأمهات والفتيات تجاوزت 260 سيدة وفتاة.

حقوق الاحتياجات الخاصة البنكية

المصدر: جريدة الرياض الاحد 10 رجب 1437هـ - 17 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1147524

راشد محمد الفوزان

خلال ملتقى المسؤولية الاجتماعية الذي تنظمة جامعة الملك سعود، الذي عقد بجمعية الأطفال المعاقين، كان من ضمن المحاضرة التي قدمت والمشاركين الآخرين عن دور البنوك تحت عنوان "البنوك السعودية تنمية وطن" وبرعاية البنك الفرنسي. وكان في اخر النقاش والمحاضرة، استمعنا لشكوى أصحاب الإعاقة الذين يعانون من البنوك والتعامل معها من خلال جانبين، الجانب الأول هو التوثق من شخصية المعاق الذي قد يكون لديه شلل رباعي أو ضرير أو إعاقة حركية او ذهنية أو غيرها من الإعاقات، وهذا يعني أن يحتاج إلى "مُعرف" شخصي حسب طلب موظف البنك كما اشتكى البعض، مع أن البصمة الان حلت كل شيء، وأيضا يضطر بعض المعاقين وفق ذلك إلى تعيين "ولي" أو "وكيل" عن حسابه، وهذا يعني أن يطلع آخر على حسابه، وهذا يفتح بابا آخر وهو أنه " قد "يستغل البعض مهما كانت قرابته بهذا المعاق لحسابه وماله وهو لا خيار له، لأن البنك يرفض التعامل معه مباشرة، فهو لا بد له من معرف او ولي أو غيرهما، وكأنه يصادر حقه في حسابه، وهذه الإشكالات "البنكية" أو نحوها، يجب على مؤسسة النقد العمل على تذليل المصاعب لهؤلاء أصحاب الاحتياج الخاص، ولا يصبح كل بنك أو موظف يسن قانونا "من رأسه" وبالتالي يكون هناك نظام ينظم كل ذلك، بما يكفل أصحاب الإعاقات جميعهم، وأموالهم وخصوصياتهم، والبنوك عليها على الأقل أن تعين فرعا أو فرعين بالمدن الكبرى توظف موظفين متخصصين بذلك، وخاصة المرأة التي ستعاني أكثر من ذلك وقد تستغل. الجانب الآخر الذي يعاني منه المعاقون هو تسهيلات الدخول والخروج من البنك ووضع مواقف سيارات خاصة لهم، نحن نجد اهتماما بهذا الجانب بوضع مواقف بالحدائق أو الوزارات وتحترم غالبا مالم يأتِ من ليس لديه وعي وفهم ويقف بموقف هؤلاء وهذا تجاوز وخطأ، ولكن البنوك عليها توفير مواقف خاصة لهم وأيضا "منزلاقات" للدخول والخروج لأصحاب الإعاقة الحركية فهم يعانون من الدخول أو الخروج من البنوك، فالواضح أنها نادرة مسألة توفير المداخل والمخارج لهؤلاء. على مؤسسة النقد أولاً ثم البنوك، مراعاة هذه الفئة التي لها حق علينا بتوفير كل سبل الراحة لهم، وأيضاً الكيفية الكاملة للحصول على حقوقهم "البنكية" للتعاملات المالية، وهذا ما أجده لا يصل للمستوى المطلوب حقيقة، رغم وجود بعض التجارب الجيدة والمميزة، ولكن المطلوب توسع أكبر ومضاعفة للجهد لخدمة أبناء هذا الوطن وهذه الفئة.

القضاء ومؤسسية العمل العدلي

المصدر: جريدة الرياض الاحد 10 رجب 1437هـ - 17 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1147373

أيمن الحماد

بقدر ما يظهر عليه النظام القضائي والعدلي في أي دولة من تماسك وتناغم ورصانة وانسجام، بقدر ما ينعكس ذلك إيجاباً على النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في تلك الدولة، فالعدل مبتغى كل مجتمع ومطلب كل فرد، ومتى ما تحقق ووُجد كان الاستقرار سمة والطمأنينة مظهراً.

يتعامل القضاء مع أكثر وأدق الأمور حساسية وإلحاحاً في حياة الأفراد بدءاً بعلاقاتهم الاجتماعية والشخصية والمالية وحتى علاقاتهم مع الدولة. لذا كان هذا المرفق محط أنظار المجتمع بكافة شرائحه وتفاصيله، وبقدر ما تطور المجتمع وازدادت علاقاته قرباً وترابطاً ارتفع معدل الحاجة إلى التقاضي ليس بالضرورة بفعل التعادي أو التعدي بل للحاجة إلى حياد يجب الاحتكام إليه، وهو أمرٌ يرتضيه الناس في شخص القاضي والمؤسسة العدلية التي يمثلها.

وبالتالي كان ولابد من جعل تلك المؤسسة خاضعة لنظام تُدار به.. نظام لا يتعلق بالأفراد بل بإجراءات تجمع بين المرونة والإنجاز والصرامة في آن، فالقضاء وما يتعلق به من قوانين وممارسين يغلب عليهم الكثير من سمات التشبث بالطرائق التقليدية، وهذا لم يعد مستساغاً أو منطقياً في عصر التقنية التي تمنحنا المرونة وسرعة الإنجاز والصرامة التي نقصد بها هنا سلامة الإجراءات وضمان مطابقتها وصدقيتها، ولا أدل على ذلك إلا اعتماد وزارة الداخلية - التي يتوفر لديها بيانات المواطنين والمقيمين وتفاصيل في منتهى السرية والخطورة - على التكنولوجيا والأتمتة بشكل واسع مثير للإعجاب، ولعل تلك الإجراءات تنعكس على شعار وزارة العدل تحقيق العدالة الناجزة بجودة وإتقان.

إن مأسسة العمل العدلي أمرٌ مطلوب وارتباط دوران عجلته بشخص أو أفراد أمر مرفوض، لذا فسنّ الإجراءات والمضي في تنفيذها والتأكد من مواءمتها أمرٌ يستوجب الاستعجال والإنجاز، فالقضايا تزيد ولا تنقص ومتى ما أدخلت في ذلك النظام الإجرائي المؤسسي الذي يضمن مرورها بسلاسة كان انعكاس ذلك رضا وراحة على الأفراد والمؤسسات على حد سواء.

حالياً تعكف وزارة العدل على جملة من المشروعات ذات الطابع الإجرائي سيكون تنفيذها على أرض الواقع مبشراً ومدشناً لنقلة تتواكب مع استعداد الدولة تدشين مرحلة تحول اقتصادية، ولاشك أن دور المؤسسة العدلية جوهري وحيوي في هذه اللحظة.. من ضمن تلك المفاهيم التي تنوي الوزارة تعزيزها والمشروعات المهمة التي تعمل عليها الآن؛ تعزيز الشفافية، التسبيب القضائي، التوسع في قضاء التنفيذ، تعزيز الأمن العقاري، أتمتة خدمات المستفيدين، إنشاء إدارة المتابعة الإليكترونية بالتفتيش القضائي، البدء في تطبيق مشروع التنظيم الإداري بالدوائر القضائية بمعنى (فصل القاضي عن الأعمال الإدارية)، التوسع بتعيين القضاة، وافتتاح المحاكم التجارية لدعم الاقتصاد والاستثمار..، إن حجم المشروعات التي تنوي وزارة العدل المضي في تدشينها يضعها أمام مسؤولية واستحقاق تنفيذها، وهي قادرة في ظل الإمكانيات والدعم والثقة الممنوحة لجيل الشباب القادر على مواصلة الساعات بالساعات من أجل خدمة الوطن والمواطن.

دور المرأة المحامية.. وثقافة المجتمع تجاهها

المصدر: جريدة المدينة الاحد 10 رجب 1437هـ - 17 ابريل 2016م
http://www.al-madina.com/node/672095

سمر الحيسوني

إن صدور قرار ممارسة المرأة لمهنة المحاماة منذ عامين-تقريبًا- قد أثلج صدور المحاميات، اللاتي يتفهمن أن تأخير قرار مزاولة مهنة المحاماة بالنسبة للمرأة، وصدوره منذ عامين فقط، يعود لدراسته بشكلٍ متفحِّص من قِبَل وزارة العدل والجهات المختصة الأخرى، والآن وبعد منح العديد من المحاميات رخصة مزاولة المهنة، نسمع تصريحًا من أحد الزملاء يقول بأن عمل المرأة في المحاماة لا يجد إقبالًا من المجتمع، فثقة المرأة في الرجل أكثر من ثقة المرأة في المرأة، وهنا أرى أن الزميل قد ناقض رأيه، عندما ذكر أن المرأة لديها صبر على البحث ودراسة الموضوع بشكلٍ يفوق قدرة الرجل، فيكف يكون المحامي ناجحا بدون بحث مستمر في الأنظمة والقوانين؟!

بمجرد حصول المحامية السعودية على رخصة مزاولة مهنة المحاماة، يعني دخولها المحاكم للمرافعة، ومراجعة أقسام الشرطة، وأيضا يمكن أن تقوم بعملها من داخل المكتب من خلال الاستشارات القانونية ودراسة القضايا والرد عليها

بمذكراتٍ قانونية، علمًا أن هناك العديد من المحاميات السعوديات قمن بالمرافعات في قضايا عدة بموجب وكالات شرعية، وقد أثبتن جدارتهن وقدرتهن على ذلك. و لا ننسى أن هناك ناشطات حقوقيات قدمن خدمات جليلة للعنصر النسائي قبل صدور قرار منح المرأة تصريحا لمزاولة مهنة المحاماة، خاصة أن الكثيرات من السيدات لا يُفصحن عن بعض الأسرار للمحامين الرجال، بسبب العادات والتقاليد التي تربّت عليها المرأة بمجتمعنا المحافظ، مما جعلها عنصرا منافسا قويا للرجل في مجال المحاماة، وهذا ما جعل البعض يستنكر دور المرأة المحامية، ويصفه بالاقتصار على الأعمال القانونية والاستشارية داخل المكتب فقط، مع اعتراف بعضهم بمهارة المرأة في هذا المجال، وفى نفس الوقت يناقض موقفه برفض عمل المرأة كمحامية.

أما بالنسبة لنظرة المجتمع، والمشكلات التي يمكن أن تواجه المحامية السعودية في عملها، فأعتقد أن المجتمع مُتفهِّم لدور المحامية، خاصة أن السماح لها صادر من وزارة العدل، والمجتمع بحاجة لها، والدليل على ذلك عدد العملاء المسجل لدى المحاميات، وكذلك عدد الوكالات الممنوحة لهن. وهنا أشير إلى نقطة هامة: أن البعض يعتقد عدم تقبُّل القضاة للمحامية كونها سيّدة، وهذا على العكس تمامًا، القضاة يتعاملون مع المحامية على أنها شخص يؤدي مهمته التي أوكل بها. إذًا هذا ليس عائقًا أمام المحاميات السعوديات، وخاصة أنهن على وعى كافٍ باحترام وهيبة المكان الذي يترافعن فيه، والعبرة في النهاية بقوة الحجة المقدمة والمستندات وأسلوب المرافعة أمام القاضي.

المحامية تعلم جيدًا دورها في خدمة العمل العدلي، فالمحامون والمحاميات شركاء في تحقيق العدالة، ويقع على عاتقهم مسؤولية كبرى. بالإضافة إلى وجوب احترام إجراءات التقاضي، والعمل وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

المحاميات يعملن في مجال القانون، وهي مهنة مثلها مثل الطبيبة والمهندسة والمعلمة، فالمرأة هي المعلمة التي علّمت الطالب، الذي أصبح محاميًا، ومن ثم أصبح قاضيًا.

كاريكاتير

المصدر: جريدة الاقصادية الاحد 10 رجب 1437هـ - 17 ابريل 2016م

https://www.aleqt.com/2016/04/17/article_1047794.html

المصدر: جريدة الحياة الاحد 10 رجب 1437هـ - 17 ابريل 2016م

http://www.alhayat.com/Opinion/Naser-Khames/15103480